

بالطلاق والعناق قال القاضي وبعضهم جورا في زماننا
والصحيح ظاهر الرواية **قوله** وإذا كانت الدار في
يد رجل ادعى اثنان احدهما ادعى جميعا والاخر نصفها
وأما البيت فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي
بينهما اثارة فاوختار قوله ابراهيم والنسفي وغيرهما
قوله وإن اشكل ذلك كان بينهما وإن خالف الكتاب
جميعا قال في البناء قال الحاكم الجليل في رواية ابي الليث
إذا كان سن الدابة على غير الوقتين لم يقبل بينه واحد
منهما وهو الصحيح لأن السن يكتنهما جميعا **قوله**
يستدي بيمين المشتري قال في الهداية وهذا قول محمد
وابن يوسف اخرا وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح
وقال الاسيبجاني بيمين يمين المشتري وفي رواية يمين
يمين البائع وهكذا ذكر ابو الحسن في جامعه والتصحيح
الرواية الاولى وعليه مشي ائمة الصححون **قوله**
ان هلك المبيع ثم اختلف لم يخالفنا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وجعلنا القول قول المشتري وقال محمد تخالفنا

ونفسخ البيع على قيمة الهالك قال الامام جمال
الاسلام الصحيح قولها وعليه مشي المجتوب والنسفي
وغیرهما هو الی اسم **قوله** وان هلك احد
العبدین ثم اختلفا في الثمن لم يخالفنا عند ابي حنيفة
الا ان رضي البائع ان يترك حصة الهالك وقال
ابو يوسف يخالفان ونفسخ البيع في المثل وقيمة الهالك
وهو قول محمد قال الاسيبجاني هكذا ذكرنا وذكر في الجا
الضغیر ان القول قول المشتري في حصة الهالك يخالفنا
على الباقي عند ابي يوسف وعند محمد يخالفان عليهما
وبرد الثام وقيمة الهالك والصحيح قول ابي حنيفة
وعليه مشي الامام المجتوب والنسفي وغيرهما **قوله**
يتخالفان عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح قال الامام جمال
الاسلام وهذا ايضا قول محمد وقاس ابو يوسف
القول قول الزوج ما لم يات بشي مستكرهما والتصحيح
قولهما واعتمد المجتوب والنسفي والموصلي وغيرهم
قوله واذا اختلف المولي والمكاتب في مال الكتابة
لم يخالفنا عند ابي حنيفة والقول قول المكاتب وقال ابو يوسف

مع

دين